المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
رسالة دورية: رقم 12

الرباط في : 18 سبتمبر 1995

من وزير العدل

الى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

- مديري المؤسسات السجنية-

الموضوع: إدماج العقوبات.

حرصا من الوزارة على تلافي كل خلل أو خطا في تنفيذ الأحكام والمقررات القضائية الزجرية خاصة عندما تثار مسألة مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي، المتعلق بتعدد الجرائم.

ورغبة في تخفيف مسطرة موحدة بين كافة النيابات العامة، والمؤسسات السجنية تذكيرا بدور النيابة العامة في السهر على تنفيذ المقررات والأحكام القضائية ، والتأكد من شرعية الاعتقال، نهيب بالجميع العمل على التقيد بالتوجيهات الآتية:

المتابعة المنفردة:

في حالة تعدد الجرائم، وتصدر أحكام بشأنها من طرف محكمة واحدة، فإنه طبقا لمقتضيات الفصل120 الفقرة الأولى تحكم المحكمة بعقوبة واحدة سالبة الحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى.

- تعدد المتابعات:

تطبيقا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 120 المشار إليه أعلاه، فإنه عند تعدد جنايات أو جنح لم يفصل بينها حكم غير قابل للطعن وقع فيها من طرف محكمة واحدة أو محاكم مختلفة بأحكام متعددة، فإن العقوبة الأشد السالبة للحرية هي التي يجب تنفيذها وحدها.

غير أن المشرع خول للقاضي الحق في إصدار قرار معلل بضم العقوبات كلا أو بعضا، على شرط أن تكون هذه العقوبات من نوع واحد لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد، حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس الفصل.

وقد تثار مسألة كون العقوبات ليست من نوع واحد، ففي هذه الحالة يقع الإدماج بقوة القانون، بدون صدور أي قرار في هذا الشأن.

وبطبيعة الحال فهذا المبدأ لا يتغير، عندما تصدر عدة عقوبات سالبة للحرية وتكون من صنف واحد، حيث يتم ضمها إلى بعضها من طرف القاضي مباشرة.

قد تنشأ صعوبات لتطبيق هذه القواعد عندما تحكم محكمة في جريمة وتقضي بعقوبة معينة سالبة للحرية، دون علمها بصدور حكم أو أحكام أخرى لنفس العقوبة أو العقوبات ضد نفس الشخص، وبدون أن تثار مسألة العود الى الجريمة، وفي هذه الحالة إذا كانت المحكمة التي بتت في القضية على علم بصدور حكم أو أحكام في ما يمكن ضمه إلى الحكم الذي أصدرت، فإن الإدماج يقع بدون نزاع.

وتجنبا لاعتراضات طارئة، فإنه من الأليق في مثل هذه الحالات أن تطلب النيابة العامة من المحاكم اللجوء الى الخيار المخول لها قانونا وأن تصدر قراراتها بالإدماج أو عدمه طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي، نظرا لعدم وجود أي التزام قانوني في مثل هذه الحالات.

وعلى العكس فإذا لم تصل الأحكام السالفة الى علم المحكمة التي ستنظر في القضية، وذلك لأن البطاقة رقم 1 المتعلقة بهذه الأحكام لم تصل في الوقت المناسب عند تسليم البطاقة رقم 2، فإنه يتعين على النيابة العامة عند العلم بهذه الأحكام أن تحيل القضية طبقا للفصل 646 من قانون المسطرة الجنائية على المحكمة التي أصدرت آخر حكم، لتنظر في استعمال الخيار المخول لها بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي وأن تأمر بإدماج العقوبات كلا أو بعضا.

وفي هذا السياق فإنه يجب التأكيد على إرسال البطائق رقم 1 الى مراكز السجل العدلي.

والجدير بالإشارة ان هناك استثناء للقواعد المشار إليها أعلاه، حسب ما نص عليه القانون في الفصلين 307 و310 من القانون الجنائي المتعلقين بالعصيات والهروب، أما بالنسبة للمخالفات فإن الإدماج يقع بصفة مباشرة تطبيقا للفصل 123 من القانون الجنائي.

-إدماج العقوبات بالنسبة للإكراه البدني:

إذا كان المعتقل محل عدة أحكام سالبة للحرية غير قابلة للإدماج، وفي آن واحد محل عقوبات مالية من غرامات وغيرها، وإذا كان القانون الجنائي في فصله 31 يوصي بأن المحكوم عليه يبدأ بقضاء العقوبة الأشد، بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، فإن قانون المسطرة الجنائية خول له الاستفادة بالنسبة للعقوبات المالية من عملية إدماج الإكراهات كلما توفرت الشروط القانونية لذلك، والمنصوص عليها في الفصول 685 و686 و687.

وتلافيا لكل ما من شأنه أن يضيع الفرصة على المكره من الاستفادة من مقتضيات الفصل 687 من قانون المسطرة الجنائية، وتسهيل لمسطرة التنفيذ، فعلى مديري السجون تطبيق القاعدة المنصوص عليها في الفصل المذكور من ضرورة إخبار النيابة العامة لكي تمارس حقها في المراقبة.

وعليه فالمطلوب منكم السهر على تطبيق هذه التعليمات بكل دقة، وأن تشعروني بالصعوبات التي يمكن أن تحدث لكم بهذه المناسبة.

وزير العدل
عبد الرحمان أمالو